

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٢١)

الرضا غير كاف في إيجاد الاعتبارات والعقود

وبعبارة أخرى: يرد على قوله: (ثم أنا لو قلنا بكفاية مطلق المراضاة من المالكين في تحقق المعاطاة أو المراضاة المتعقب بالتصرف، من غير أن يتوقف على إنشاء الملكية من كل من المالكين للآخر، - ولا يخلو عن وجه كما استظهرنا من دليلها ذلك في باب المعاطاة -، فلا شبهة في صحة أغلب البيوع الصادرة من الصبيان، لو علم كل من المالكين بوصول كل من العوضين إلى الآخر - كما هو الغالب-) (١) ان من المسلم لدى العقلاء كافة ان الرضا القلبي إنما يكفي في شؤون العقيدة وأصول الدين وما يلحق بها فان مدارها على الرضا وعقد القلب، كالرضا بقضاء الله تعالى وعقد القلب على توحيد ونبوة المصطفى ﷺ وسائر الأنبياء والإمامة والمعاد، وعقد القلب مغاير للعلم ولذا قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢) بينما لا يكفي في إيجاد الاعتبارات العقلانية والعقود والإيقاعات، ولذا لا يشك أحد من العقلاء من كافة الملل والنحل بان مجرد رضاه بان تصير احدى النساء زوجة له أو العكس، لا يوجد اعتبار الزوجية له أو لها عند العقلاء وكذا رضاهما من غير عقد وإنشاء ومبرز، وكذا رضاه بطلاقها ليس طلاقاً، ورضاه بان يبيع، من غير ان يبيع ليس بيعاً، ورضاه بان ينتقل ملكه إلى الغير من غير ان يأتي بفعل أو قول ليس بناقل، وهكذا مطلق أحوال الاعتباريات كالزوجية والملكية والحرية والرقية والقضاة وغيرها. وكذلك حال المراضاة فاننا لا نجد، في بناء العقلاء ومركزهم وسيرتهم، أحداً يرى أو يبيني على ان مجرد رضا الرجل بان تكون هذه المرأة زوجة له ورضا المرأة بان يكون زوجها لها، سبباً لحدوث علاقة الزوجية بينهما، وكذلك مطلق شؤون العقود والإيقاعات.

ردّ دعوى ان المراضاة داخلة في المعاطاة

ومن الظاهر ان الفقيه الهمداني لا يشذ عن هذه القاعدة ولا يرى خلاف ذلك إلا انه استثنى (المراضاة) لفذلكه وتخرج خاص بها وهو دعوى ان (المراضاة معاطاة) فإذا كانت معاطاة شملتها أحكامها وحيث ارتأى في بابها ان المعاطاة تفيد الملك استنتج ان (المراضاة تفيد الملك) وحيث وجد ان معاملات الصبيان تكشف عن رضا الأولياء، وان الأطفال مجرد آلة وعملهم ليس إلا كاشفاً عن الرضا، وجدها متوفرة على شرط المراضاة فهي معاطاة مورثة للملك.

وفيه: ما سبق من ان (المعاطاة) لم ترد في آية ولا رواية، بل إنما قيل بصحتها لاندراجها تحت نظائر ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) وكون بناء العقلاء عليها، ولا شك ان (المراضاة المحضة) ليست بيعاً عرفياً ولا عقداً ولا تجارة، لتوقفها عند العرف على الإنشاء اللفظي أو العملي والفرض انه يُدْرَسُ ألغى حاجة هذه المراضاة إلى الإنشاء، إذ قال: (من غير ان يتوقف على إنشاء الملكية من كل من المالكين للآخر) فليست بعقد ولا بيع ولا تجارة، كما ان المعاطاة في بناء العقلاء ليست مجرد المراضاة بل، وأسمها من الشواهد، هي متوقفة على ان يعطي هذا لذاك وبالعكس، فدعوى إدراج المراضاة من دون إنشاء قولي أو عملي في المعاطاة، غير بيّنة ولا مُبَيَّنَّة بل هي من إدراج الضد في ضده. فتدبر.

المحتملات في بقل البقال وماء السقاء وبطاقة الجهاز

(١) الشيخ آقا رضا الهمداني، حاشية كتاب المكاسب، ص ١٥٦.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

ثم انه قد ثبت استشهد على كفاية المرأضة في المعاطاة بقوله: (فيكون ذلك من قبيل دخول الحمام، وشرب ماء السقاء، وأخذ بقل البقال، ووضع فلوسها في المكان المعد لها، وقد استظهرنا كونها معاطاة مفيدة للملكية، على ما هو الأقوى من إفادة المعاطاة الملكية، فليس الصبي في هذا المقام إلا سببا لحصول القطع بالرضا. ولا ينافي ذلك القول بمسئولية عبارته مطلقاً، كما ادّعي عليها الإجماع، ولا يبعد صرف السيرة التي ادّعت في المقام إلى هذه الصورة^(١).

أقول: ويضاف إلى الأمثلة القديمة مثال معاصر وهو ان كثيراً من الشركات والمحلات تعتمد في بيع بضائعها على الحاسوب والأجهزة الحديثة، فالمتسوق يذهب إلى المتجر أو المحل وينتخب من البضائع ما شاء ثم يضعها واحدة واحدة في الجهاز أو أمامه فيقرأها الجهاز ويسجل قيمة كل منها، ثم يُصدر الجهاز ورقةً مسجلاً بها أسماء البضائع وقيمة كل منها والمجموع، وفي المقابل يضع المشتري بطاقته في الشق المحدد في الجهاز فيسحب الجهاز من رصيده بقدر مجموع قيمة الفاتورة.

وقد وقع البحث قديماً وحديثاً عن نوع هذه المعاملات فهل هي إباحة متبادلة؟ أو هي تملك متبادل؟ أو هي نقل من غير قصد البيع أو الإجارة أو الصلح أو أي عنوان آخر من العناوين المعهودة، بل هو نوع آخر لا اسم محدد له، فيكون كالعقود المستأنفة (كعقد الخلو على رأي، وعقد التأمين.. الخ) أو هو مصالحة؟ أو هو هبة معوضة؟ أو هو إعراض متبادل؟ أو هو جعالة؟ أو هو توكيل للطرف الآخر بان ينشأ العقد من قبيله، بمعنى ان يكون صاحب الحاسوب أو السقاء أو البقال قد وكل، بوكالة عامة، كل من يُقدم إلى متجره قاصداً شراء شيء ما، بان يبيع من قبله هذا الشيء لنفسه فيكون هذا المشتري موجباً قابلاً؟ وهذه الاحتمالات كلها جارية في معاملة الصبيان.

وحيث رجح الفقيه الهمداني كونها معاطاة ورجح كفاية المرأضة في المعاطاة، صححها كلها بهذا الوجه.

المعاطاة بيع عرفاً وارتكازاً

ولكن نقول: اننا بالرجوع إلى الوجدان والارتكاز والعرف، نجد ان هذه المعاملات (شراء الصبي الخبز والفاكهة وشراء الماء من السقاء.. الخ) ليست صلحاً ولا توكيلاً ولا إعراضاً متبادلاً ولا هبة معوضة ولا شبه ذلك بل هي، ارتكازاً وجداناً، بيع كسائر البيوع إلا ان المتبايعين تارة يُنشأن باللفظ وأخرى بالفعل (والإعطاء والأخذ) فيسمى معاطاة، كما نجد ان البائع للصبي يرى نفسه بائعاً وليس مُعرضاً أو مُصالحاً.. الخ والأولياء كذلك يجدون انهم اشتروا الخبز وانه أصبح ملكاً لهم، لا ان المالك أعرض أو أباح أو وهب.. ولذا لا يجدون له الحق في ان يسترجع خبزه بعد وصوله بأيديهم إلا بنحو طلب الإقالة أو في صورة وجود خيار أو حق في الفسخ، أو قد يكون ذلك تجزئاً.

إشكالان على بيع الغائب والجهاز

نعم قد يورد إشكالان على التعامل مع السقاء الغائب والبقال والجهاز وهما:

أولاً: تفكيك الإنشاء عن المنشأ، وذلك فيما لو قلنا بان صاحب الجهاز انشأ منذ أمس البيع لهذا المشتري الآتي في احدى الأيام القادمة، فقد تفكك الإنشاء عن المنشأ بل وانفك إنشاء البيع عن إنشاء الشراء وأما القول بانه أنشأ لحظة وضع الشخص الدرهم في كوز الحمامي أو البطاقة في الجهاز، ففيه: انه لو كان حاضراً ناظراً لأمكن ذلك، لكنه عادة، والمفروض هو ذلك، غائب وقد يكون نائماً فكيف يكون قاصداً ومنشأ؟

ثانياً: كونه من بيع الفرد المررد أو الجزئي غير المشخص. وللبحث صلة بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْخَمْسِ: مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنَ الْكِبَرِ إِلَى التَّوَضُّعِ، وَمِنَ الرِّبَاءِ إِلَى الْإِحْلَاصِ، وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ» (الاختصاص: ص ٣٣٥).